

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٥ مكرر (ح)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٣١٩٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد المنظمة للتأمين
من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار
التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم
كلي أو جزئي.....
- ٣
- قرار رقم ٣١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد نموذج وثيقة التأمين
من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب
ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلي أو جزئي.....
- ١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية
للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير
بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والشروط
المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق
الغير بسبب ما يحدث فى المباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠
بشأن اعتماد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن
أخطار أعمال البناء ؛
وبناءً على عرض الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قربين كل منها :

المؤمن: المجمعة المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء نيابة عن

شركات التأمين المختصة .

المؤمن له :

(أ) المهندس و/أو المقاول .

(ب) مالك البناء .

الغير : كل شخص يلحقه ضرر بسبب ما يحدث فى المباني من تهدم

كلى أو جزئى ، ولا يعد من الغير :

١- المهندسون المسؤولون عن أعمال تصميم البناء و/أو الرقابة على التنفيذ .

٢- المقاولون القائمون بأعمال التنفيذ .

٣- عمال المهندس و/أو المقاول .

(المادة الثانية)

يُغطى التأمين المنصوص عليه فى هذا القرار المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين المشار إليه بالمادة (٤٦) من قانون البناء المشار إليه ، وذلك عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى أثناء فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة أو خلال أى امتداد لها بموجب ملاحق مكملة .
كما يُغطى مسؤولية المهندسين والمقاولين عن الأضرار المشار إليها إذا وقعت خلال العشر سنوات التالية لتسليم الأعمال .

(المادة الثالثة)

يُقدم طالب التأمين أو من يمثله قانوناً طلباً كتابياً للمؤمن قبل الشروع فى التنفيذ ، لاستصدار وثيقة التأمين ، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فى الطلب .
ويُحرر الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة .

(المادة الرابعة)

يُصدر المؤمن قراره بقبول التأمين أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفى حالة رفض التأمين يجب عليه أن يبين فى قراره أسباب الرفض ، وأن يحدد لطالب التأمين مهلة مناسبة لمعالجة هذه الأسباب ، فإذا انقضت المهلة دون أن يقوم بتنفيذ ما طلبه المؤمن ، اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن .
ولا يخل ذلك بحق المؤمن فى تحصيل أتعاب مراجعة التصميمات والرسومات محل طلب التأمين .

(المادة الخامسة)

يلتزم مالك البناء بسداد قسط التأمين بواقع ٠,٢٪ (اثنين من عشرة من المائة) من قيمة المبنى .
ويُحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمين .
وفى حالة امتداد فترة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين بما يجاوز المدة المحددة بجدول الوثيقة يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بذلك ويستحق قسطاً إضافياً عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار ، وبنسبة مدة التجاوز إلى مدة التنفيذ المحددة بجدول الوثيقة .

(المادة السادسة)

يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء فى التنفيذ الفعلى للأعمال المرخص بها .
وفى حالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتاريخ بدء التنفيذ الفعلى يبدأ سريان التأمين من تاريخ إصدار الوثيقة .

(المادة السابعة)

يلتزم المالك فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال من تاريخ إعلان المالك بقرار الإيقاف، ولا تستأنف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .
ويلتزم المؤمن بعدم رفع الغطاء التأمينى بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال .

(المادة الثامنة)

لا تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر فى الحالات الآتية :

١- الأضرار التى تلحق العهد والمهمات المملوكة للمهندسين أو المقاولين أو المسلمة لأى منهم لاستخدامها فى تنفيذ أعمال البناء .

٢- رجوع الغير على مالك البناء أو المهندس أو المقاول وفقاً لقواعد وأحكام المسئولية العقدية .

٣- الأضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية .

٤- الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بسبب ما يأتى :

(أ) حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو أعمال الإرهاب أو التخريب .

(ب) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

(ج) المصادرة و/أو الاستيلاء .

(د) الظواهر الطبيعية من فيضانات أو زوابع أو عواصف أو ثورة البراكين أو الزلازل أو السيول وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية وغير المألوفة .

(المادة التاسعة)

يتولى المؤمن مراجعة الرسومات الخاصة بالمباني والمنشآت موضوع التأمين ، ومتابعة أعمال التنفيذ عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك ، وفى حالة استحداث تعديلات على الرسومات الهندسية التى تمت مراجعتها واعتمادها من المؤمن يتحمل المؤمن له وحده أعباء وتكلفة إعادة المراجعة .

ويُقصد بمتابعة التنفيذ ممارسة المؤمن حق معاينة الأعمال محل التأمين والاطلاع على البيانات والرسومات والمستندات الخاصة بتنفيذها.

ويلتزم المؤمن له بالقيام بكل ما يكلفه به المؤمن من تعديلات على الرسومات والأعمال التنفيذية بما يتفق والأصول الهندسية .

وفى حالة عدم قيام المؤمن له بتنفيذ ما طلبه منه المؤمن ، فلأخبر أن يخطر جهة إصدار الترخيص وجهاز التفقيش الفنى على أعمال البناء بوزارة الإسكان ومالك البناء والمهندس المشرف على التنفيذ لاتخاذ ما يروونه لازماً للحيلولة دون تعرض الغير للخطر .

(المادة العاشرة)

إذا رغب المؤمن له فى إجراء تعديل جوهرى على الرسومات المعتمدة موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة ، يجب عليه أو من ينوب عنه إخطار المؤمن بهذا التعديل والحصول على اعتماده للرسومات المعدلة ، فإذا كان التعديل بغير إرادة المؤمن له وجب عليه إخطار المؤمن فور إبلاغه به .
وفى حالة إجراء التعديل الجوهري يلتزم المؤمن له بسداد القسط الإضافي المستحق عن هذا التعديل .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن أى توقف عن تنفيذ الأعمال موضوع التأمين إذا تجاوزت مدته ثلاثة شهور ولا يجوز للمؤمن له استئناف الأعمال إلا بعد إخطار المؤمن بذلك والحصول منه على إفادة - بناءً على تقرير فنى من المهندس المراجع للمشروع أو من ينوب عنه - تتضمن أن فترة التوقف لم تؤثر على إمكانية إتمام الأعمال موضوع التأمين .

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن أية زيادة تطراً خلال فترة التنفيذ على القيمة الكلية للأعمال المرخص بإقامتها .
وتكون الزيادة على القيمة الكلية للأعمال بموجب خطاب يصدر من جهة إصدار الترخيص ، ووفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة وقوع حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم .
- ٢- إخطار المؤمن فوراً بالحادث ويتم هذا الإخطار بأية وسيلة قابلة للإثبات على أن يعقبه خطاب مسجل بعلم وصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما ترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود .
- ٣- أن يُحيل إلى المؤمن أى خطاب أو إعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين .
- ٤- الامتناع عن القيام بأى تصرف قانونى بشأن الحادث أو تسوية التعويضات الناجمة عنه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التى تلحق بالغير مبلغ مليونى جنيه مصرى عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدى مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه مصرى .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا سدد المؤمن تعويضاً للغير عن أى حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين كان له حق الرجوع بقيمة ما سدد على المؤمن له فى الحالات الآتية :

- ١- إذا كان المؤمن له قد أدلى ببيانات كاذبة أو أخفى أية بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين .
- ٢- إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين .
- ٣- ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم فى جانب المؤمن له .
- ٤- الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمداً .
- ٥- إذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار إليها فى المادة (التاسعة) من هذا القرار خلال مدة معقولة من تاريخ إخطاره من قبل المؤمن ببيان مفصل عنها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ينذره بموجبه بأن عدم التنفيذ سيترتب عليه التزامه بالتعويض عن أى أضرار قد تحدث نتيجة ذلك .
- ٦- إذ لم يتبع المؤمن له الإجراءات المتعلقة بالتوقف عن التنفيذ المشار إليها فى المادة (الحادية عشرة) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين فى أن يحل بمقدار ما سدد من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبل المسئول عن الحادث الذى أدى إلى التهدم الكلى أو الجزئى للبناء .

(المادة السابعة عشرة)

يجب على المؤمن له أن يُخطر المؤمن - كتابياً - بكل حوالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين ، ولا تسرى الحوالة أو التنازل فى مواجهة المؤمن ما لم تصدر عنه موافقة كتابية بقبولها .
وفى حالة وفاة المؤمن له يجب على الورثة الذين آلت إليهم ملكية البناء إخطار المؤمن بذلك والحصول على موافقته الكتابية بحلولهم محل مورثهم فى التأمين .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أثناء سريانها ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء أو الأعمال بمعرفة السلطة المختصة .

(المادة التاسعة عشرة)

يُلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد نموذج وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية
عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني
والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٩٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد
المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى
تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠
بشأن اعتماد النظام الأساسى الجديد للمجموعة المصرية لتأمين المسؤولية
المدنية عن أخطار أعمال البناء ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمد النموذج المرافق لوثيقة التأمين من المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال
البناء التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى
طبقاً للمادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ومع عدم الإخلال بالقواعد الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين المشار إليه، يجوز إصدار نموذج الوثيقة المشار إليه بصورة إلكترونية / أو مميكنة بصورة موحدة وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص أماكن ذلك الإصدار الموحد .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٤هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كامل مدبولى



صورة إلكترونية لإصدار القرار
المكتب الأministrative
الجمهورية العربية السورية

نموذج

وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء
التي تلحق الغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى

الشروط العامة

تمهيد

تقدم السيد المؤمن له أو من ينوب عنه بصفته إلى المؤمن بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض لاستصدار وثيقة التأمين وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وقد قبل المؤمن إصدار هذه الوثيقة على أن يُعمل فى خصوصها بالأحكام الواردة فيها وكذلك بالشروط والاستثناءات وحدود التعويض المنصوص عليها فى القرار المتضمن القواعد المنظمة للتأمين الصادر فى هذا الصدد ، وفقاً للبنود التالية على أن يكون طلب التأمين بما أثبتته فيه الطالب من بيانات تحت مسؤوليته وكذلك أية بيانات أخرى مكتوبة مقدمة منه بخصوص الوثيقة وجدول الوثيقة وملاحقها المكملة والمتممة لها وحدة واحدة .

ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، وقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

تعريف

(البند الأول)

فى تطبيق أحكام هذه الوثيقة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قربين كل منها :

المؤمن: الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء نيابة

عن شركات التأمين المختصة .

المؤمن له :

(أ) المهندس و/أو المقاول .

(ب) مالك البناء .

الغير: كل شخص يلحقه ضرر بسبب ما يحدث فى المباني من تهدم كلى أو جزئى، ولا يُعد من الغير :

- ١- المهندسون المسؤولون عن أعمال تصميم البناء و/أو الرقابة على التنفيذ .
- ٢- المقاولون القائمون بأعمال التنفيذ .
- ٣- عمال المهندس و/أو المقاول .

التغطية التأمينية ومدة التأمين

(البند الثانى)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تلحق الغير بسبب ما يحدث للمباني والمنشآت موضوع التأمين من تهدم كلى أو جزئى، وذلك بالنسبة لما يأتى :

- ١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء مدة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة أو خلال أى امتداد لها بموجب ملاحق مكملة .
 - ٢- مسئولية المهندس والمقاول عن الأضرار المشار إليها إذا وقعت خلال العشر سنوات التالية لانتهاج مدة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة وملاحقها أو تسليم الأعمال أيهما أقرب، طبقاً للمادة (٦٥١) من القانون المدنى .
- ويبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء فى التنفيذ الفعلى للأعمال المرخص بها .
وفى حالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتاريخ بدء التنفيذ الفعلى يبدأ سريان التأمين من تاريخ إصدار الوثيقة .

قسط التأمين

(البند الثالث)

يلتزم مالك البناء بسداد قسط التأمين وذلك قبل إصدار الوثيقة، وفى حال امتداد مدة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين بما يُجاوز المدة المحددة بجدول الوثيقة يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بذلك، وفى هذه الحالة يُستحق على المؤمن له قسط إضافى عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار وبنسبة مدة التجاوز إلى مدة التنفيذ المحددة بجدول الوثيقة .

قبول التأمين

(البند الرابع)

يُصدر المؤمن قراره بقبول التأمين أو رفضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وفى حالة رفض التأمين يجب عليه أن يبين فى قراره أسباب الرفض، وأن يُحدد لطالب التأمين مهلة مناسبة لمعالجة هذه الأسباب، فإذا انقضت المهلة دون أن يقوم الأخير بتنفيذ ما طلبه المؤمن، اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن . ولا يخل ذلك بحق المؤمن فى تحصيل أتعاب مراجعة التصميمات والرسومات محل طلب التأمين .

المراجعة والمتابعة

(البند الخامس)

يتولى المؤمن مراجعة الرسومات الخاصة بالمباني والمنشآت موضوع التأمين، ومتابعة أعمال التنفيذ عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك، وفى حالة استحداث تعديلات على الرسومات الهندسية التى تمت مراجعتها واعتمادها من المؤمن يتحمل المؤمن له وحده أعباء وتكلفة إعادة المراجعة . ويُقصد بمتابعة التنفيذ ممارسة المؤمن حق معاينة الأعمال محل التأمين والاطلاع على البيانات والرسومات والمستندات الخاصة بتنفيذها . ويلتزم المؤمن له بالقيام بكل ما يكلفه به المؤمن من تعديلات على الرسومات والأعمال التنفيذية بما يتفق والأصول الهندسية . وفى حالة عدم قيام المؤمن له بتنفيذ ما طلبه منه المؤمن، فعلى الأخير أن يخطر جهة إصدار التراخيص وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء بوزارة الإسكان ومالك البناء والمهندس المشرف على التنفيذ لاتخاذ ما يرويه لازمًا للحيلولة دون تعرض الغير للخطر .

التعديلات

(البند السادس)

إذا رغب المؤمن له فى إجراء تعديل جوهري على الرسومات المعتمدة موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة، يجب عليه أو من ينوب عنه إخطار المؤمن بهذا التعديل والحصول على اعتماده للرسومات المعدلة، فإذا كان التعديل بغير إرادة المؤمن له وجب عليه إخطار المؤمن فور إبلاغه بإجرائه .

وفى حالة إجراء التعديل الجوهري يلتزم المؤمن له بسداد القسط الإضافي المستحق عن هذا التعديل .

ويلتزم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن أية زيادة تطراً خلال فترة التنفيذ على القيمة الكلية للأعمال المرخص بإقامتها .

وتكون الزيادة على القيمة الكلية للأعمال بموجب خطاب يصدر من جهة إصدار الترخيص ووفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه .

التوقف عن التنفيذ

(البند السابع)

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن أى توقف عن تنفيذ الأعمال موضوع التأمين إذا تجاوزت مدته ثلاثة أشهر، ولا يجوز للمؤمن له استئناف الأعمال إلا بعد إخطار المؤمن بذلك والحصول منه على إفادة - بناءً على تقرير فني من المهندس المراجع للمشروع أو من ينوب عنه - تتضمن أن فترة التوقف لم تؤثر على إمكانية إتمام الأعمال موضوع التأمين .

الإخطار عن الحادث

(البند الثامن)

فى حالة وقوع حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم .

٢- إخطار المؤمن فوراً بالحادث ويتم هذا الإخطار بأية وسيلة قابلة للإثبات على أن يعقبه خطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما ترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود .

٣- أن يُحيل إلى المؤمن أى خطاب أو إعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين .

٤- الامتناع عن القيام بأى تصرف قانونى بشأن الحادث أو تسوية التعويضات

الناجمة عنه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن .

رفع الغطاء التأمينى وإيقاف الأعمال

(البند التاسع)

يلتزم المالك فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال من تاريخ إعلان المالك بقرار الإيقاف ، ولا تستأنف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .
ويلتزم المؤمن بعدم رفع الغطاء التأمينى بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال .

حدود المسؤولية

(البند العاشر)

يكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التى تلحق بالغير مبلغ مليونى جنيه مصرى عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدى مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه مصرى .

الاستثناءات

(البند الحادى عشر)

لا تغطى وثيقة التأمين المسؤولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر فى الحالات الآتية :

- ١- الأضرار التى تلحق العهد والمهمات المملوكة للمهندسين أو المقاولين أو المسلمة لأى منهم لاستخدامها فى تنفيذ أعمال البناء .
- ٢- رجوع الغير على مالك البناء أو المهندس أو المقاول وفقاً لقواعد وأحكام المسؤولية العقدية .
- ٣- الأضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية .
- ٤- الخسائر أو الأضرار التى قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بسبب الآتى :
 - (أ) حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو أعمال الإرهاب أو التخريب .
 - (ب) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

(ج) المصادرة و/أو الاستيلاء .

(د) الظواهر الطبيعية من فيضانات أو زوابع أو عواصف أو ثورة البراكين أو الزلازل أو السيول وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية وغير المألوفة .

الرجوع على المؤمن له

(البند الثانى عشر)

إذا سدد المؤمن تعويضاً للغير عن أى حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين كان له

حق الرجوع بقيمة ما سدده على المؤمن له فى الحالات الآتية :

- ١- إذا كان المؤمن له قد أدلى ببيانات كاذبة أو أخفى أية بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين .
- ٢- إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين .
- ٣- ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم فى جانب المؤمن له .
- ٤- الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمداً .
- ٥- إذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار إليها فى البند السادس خلال مدة معقولة من تاريخ إخطاره من قبل المؤمن ببيان مفصل عنها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول يذره بموجبه بأن عدم التنفيذ سيجتنب عليه التزامه بالتعويض عن أى أضرار قد تحدث نتيجة ذلك .
- ٦- إذ لم يتبع المؤمن له الإجراءات المتعلقة بالتوقف عن التنفيذ المشار إليها فى البند السابع من هذه الوثيقة .

حق الطول

(البند الثالث عشر)

للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين فى أن يحل بمقدار ما سدد من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبل المسئول عن الحادث الذى أدى إلى التهدم الكلى أو الجزئى للبناء .

التنازل عن الوثيقة

(البند الرابع عشر)

يجب على المؤمن له أن يُخطر المؤمن - كتابيًا - بكل حوالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين، ولا تسرى الحوالة أو التنازل فى مواجهة المؤمن ما لم تصدر منه موافقة كتابية بقبولها .

وفى حالة وفاة المؤمن له يجب على الورثة الذين آلت إليهم ملكية البناء إخطار المؤمن بذلك والحصول على موافقته الكتابية بحلولهم محل مورثهم فى التأمين .

إلغاء التأمين

(البند الخامس عشر)

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة أثناء سريانها ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء أو الأعمال بمعرفة السلطة المختصة .

الحاكم المختصة

(البند السادس عشر)

ينعقد الاختصاص بنظر أى نزاع يتعلق بهذه الوثيقة للمحكمة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمؤمن .

(٢١٩٥)



جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	اسم المالك / العنوان	رقم الطلب /	رقم إيصـال السداد /	رقم موافقة المجموعة
رقم المشروع				
رقم أمر الدفع				
تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانتهاء من التنفيذ	ما لم يتم التسليم الابتدائي قبل هذا التاريخ	مدة التنفيذ	

- يكون المؤمن لهم مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات التي يتضمنها جدول الوثيقة:

بيانات المؤمن لهم	الاسم	رقم العضوية	العنوان
المهندس الإنشائي			
المهندس المعماري			
المهندس المشرف على التنفيذ			
المهندس الاستشاري الموقع لإقرار المعاينة			
مقاول المشروع			
مالك البناء			

((يرفق صورة من التعهد الكتابي من المهندس التنفيذي وفقاً للمواد أرقام ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨))

❖ بيانات المشروع موضوع الوثيقة:

عنوان الموقع	
طبيعة المنشأ	
بيان الأعمال	
قيمة الأعمال	
جهة التراخيص	

❖ إجمالي القسط المستحق على المؤمن له :-

القسط الصافي	
نصف الدفعة النسبية	
الدفعة النوعية (اتساع)	
رسم الإشراف والرقابة	
مقابل خدمات مراجعة واعتماد الوثائق	
اشترك صندوق ضمان حقوق حملة الوثائق	
مصاريف الإصدار	
أتعاب المراجعة	
إجمالي القسط	

- لا يعتد بأصل هذا المستند في حالة عدم وجود العلامة المائية.
- تخضع هذه الوثيقة لشروط التأمين من المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الموضحة بالخلف.
- كافة البيانات المدرجة بالوثيقة وفقاً لما هو مذكور بطلب التأمين وتقع المسؤولية القانونية على المؤمن له أو من ينوب عنه بأي بيانات خاطئة.
- مسنول الطباعة /
- مسنول الإصدار /
- تحريراً في /
- تمنح المجموعة للتعديل إمكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية وذلك بالدخول على www.eclip-egypt.org
- المجموعة المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء

١٦-٧
٢١٩٥

(٢١٩٥)



جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء

طلب وثيقة تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار أعمال البناء طبقاً لقانون البناء الموجد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مبني جديد

رقم إيصال السداد : رقم الطلب : المسلسل :
تاريخ الطلب :

١- طالب التأمين:

١-١ اسم المالك :
٢-١ العنوان :
٣-١ التليفون :
٤-١ المهنة أو النشاط :
٥-١ اسم الوكيل إن وجد :
٦-١ عنوان الوكيل إن وجد :
٧-١ تليفون الوكيل إن وجد :
٨-١ البريد الإلكتروني للمالك أو الوكيل :
٢- وصف الأعمال :



١-٢ اسم المشروع :
٢-٢ عنوان الموقع الرقم :
قطعة :
حارة :
٣-٢ الشارع أو المربع :
٤-٢ المربع :
٥-٢ القسم أو الحي :
٦-٢ المحافظة :
٧-٢ طبيعة المنشأ :
٨-٢ عدد المباني :
٩-٢ بيانات بالنسبة لكل مبنى :
١-٩-٢ عدد الطوابق بدون البدروم :
٢-٩-٢ عدد البدرومات :
٣-٩-٢ توصيف بيان الأعمال بالكامل :
٤-٩-٢ قيمة الأعمال :
٥-٩-٢ مدة التنفيذ : شهر
٦-٩-٢ تاريخ بدء التنفيذ :
٧-٩-٢ تاريخ انتهاء التنفيذ :
١٠-٢ توسعات متوقعة في المشروع (تغلية المبنى أو إنشاء مباني مماثلة :
١١-٢ أعمال تم تنفيذها حتى تاريخ الطلب :

٣- المؤمن لهم:

١-٣ المالك/ المالك
الاسم :
العنوان :
التليفون :
البريد الإلكتروني :
٢-٣ المهندس المعماري:
الاسم :
العنوان :
التليفون :
رقم العضوية بنقابة المهندسين :
مدني عمارة

١٦-٨
٢١٩٥

(٣١٩٥)



جمهورية فلسطين العربية
١٧٩٧
١٧٩٧
١٧٩٧

إقرار

نقر نحن الموقعون على هذا الطلب بصحة البيانات الواردة به ونكون مسئولين مسؤولية كاملة بالتضامن في حالة إخفاء أية بيانات أو ذكرها على غير حقيقتها في هذا الطلب، كما نلتزم بموافاة المهندس المشرف على التنفيذ بنسخة كاملة من الرسومات التي تمت مراجعتها بواسطة الجمعية وصدرت على أساسها وثيقة التأمين للتنفيذ بموجبها، كما نلتزم أيضًا بالتنفيذ بموجبها، كما نلتزم أيضًا بإبلاغ المؤمن بأية تأمينات أخرى تبرم بشأن الأخطار التي يغطيها هذا التأمين كليًا أو جزئيًا.

التوقعات

المالك	المهندس	المقاول
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:/...../.....		



١٧-١٠
٢١٩٥

(٣١٩٥)



جمهورية دولة فلسطين
رئيس الوزراء

طلب وثيقة تأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء طبقاً لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (إنشاء مبنى تعلية / تعديل مبنى قائم)

المسلسل :


رقم الطلب :
تاريخ الطلب :

رقم إيصال السداد :

١- طالب التأمين:

- ١-١ اسم المالك :
٢-١ العنوان :
٣-١ التليفون :
٤-١ المهنة أو النشاط :
٥-١ تاريخ امتلاك المبنى :
٦-١ اسم الوكيل إن وجد :
٧-١ عنوان الوكيل إن وجد :
٨-١ تليفون الوكيل إن وجد :
٩-١ البريد الإلكتروني للمالك أو الوكيل :

٢- وصف الأعمال:



- ١-٢ عنوان الموقع :
قطعة :
حارة :
٢-٢ الشارع أو المربع :
٣-٢ القسم أو الحي :
٤-٢ المدينة :
٥-٢ المحافظة :
٦-٢ بيانات متعلقة بالمبنى القائم بطبيعته :
١-٦-٢ طبيعة المنشأ :
٢-٦-٢ نوع الأساسات :
٣-٦-٢ عدد البدرومات :
٤-٦-٢ عدد الطوابق :
٥-٦-٢ تاريخ إنشاء المبنى :
٦-٦-٢ هل يشمل المبنى القائم التعلية تمت على المبنى الأصلي ؟ نعم لا
٧-٢ بيانات التعلية المطلوبة :
١-٧-٢ عدد الطوابق المطلوب تعليتها :
٢-٧-٢ استخدام المبنى :
٣-٧-٢ المواد المستخدمة في التشييد :
٤-٧-٢ قيمة الأعمال المطلوب التأمين عليها :
٥-٧-٢ مدة التنفيذ : شهر
٦-٧-٢ تاريخ بدء التنفيذ :
٧-٧-٢ تاريخ الانتهاء من التنفيذ :
٨-٧-٢ هل هناك توسعات متوقعة في المستقبل (خلاف التغطية المطلوبة) نعم لا
٩-٧-٢ الأجزاء التي تم تنفيذها فعلاً حتى تاريخ تقديم الطلب (من التعلية موضوع الطلب الحالي) :
١٠-٧-٢ هل هناك جزء قديم من المبنى غير مؤمن عليه ؟ نعم لا

٣- المؤمن لهم:

- ١-٣ المالك/ الملاك :
الاسم :
العنوان :
التليفون :
البريد الإلكتروني :
٢-٣ المهندس المعماري :
الاسم :

١٦-١١
٣١٩٥

(٣١٩٥)



جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء
٢٠٢٢

العنوان:
التليفون:
الشعبية:
٣-٣ المهندس الإنشائي:
الاسم:
العنوان:
تليفون:
الشعبية:
٣-٤ المهندس المشرف على التنفيذ:
الاسم:
العنوان:
تليفون:
الشعبية:
٣-٥ المهندس الإنشائي الموقع لإقرار المعاينة:
الاسم:
العنوان:



التليفون:
رقم العضوية بنقابة المهندسين:
العنوان:
٣-٦ المقاولون (للتعليق):
الاسم:
العنوان:

رقم القيد في سجل المقاولين : رقم البطاقة الضريبية :

٤- المستندات التي ترفق مع ملف التأمين:

- ١-٤ أصل خطاب صلاحية الموقع للبناء للاطلاع ساري المفعول من الجهة المختصة (الأحياء - أجهزة المدن الجديدة- هيئة التنمية الصناعية - الخ) (أصل وصورة)
- ٢-٤ توكيل أو تفويض داخلي من المالك للمهندس المعد لنموذج التكاليف (أصل وصورة)
- ٣-٤ سند الملكية للاطلاع (أصل وصورة)
- ٤-٤ أصل بطاقة الرقم القومي للمالك سارية المفعول وصورة للحفاظ
- ٥-٤ صورة بطاقة الرقم القومي وصورة كارتنيهاات النقابة للمهندسين.
- ٦-٤ عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية بمقياس رسم (١-٥٠) معتمدة ومختومة من المهندس المعماري.
- ٧-٤ عدد (٢) نسخة من الرسومات الإنشائية التنفيذية بمقياس رسم (١-٥٠) معتمدة ومختومة من المهندس الإنشائي.
- ٨-٤ المذكرة الحاسوبية للمشروع مدعمة بملفات ادخال الحاسب الالى (SAFE- FILE- ETAB FILE- SAP FILE- ETC)
- ٩-٤ الموقع العام للمشروع (مع وصف مختصر للممتلكات المجاورة متضمنا عدد البدرومات إن وجدت)
- ١٠-٤ كروكي للموقع العام للمشروع محدد عليه أهم النقاط الإرشادية للوصول لموقع المشروع.
- ١١-٤ وصف مختصر لطريقة التنفيذ إذا كانت تؤثر في أحد مراحل التنفيذ.
- ١٢-٤ إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ من مهندس نقابي على النموذج المعد لذلك المرفق بالطلب.
- ١٣-٤ رأي المهندس المصمم بشأن المهندس المشرف على التنفيذ.
- ١٤-٤ إقرار معاينة للجزء القديم من المبنى موقع من مهندس إنشائي استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو الخرسانة المسلحة أو أبحاث التربة والأساسات على النموذج المعد لذلك بطلب التأمين مرفق به صورة شهادة النقابة الدالة على ذلك.

٦- بيانات أخرى:

.....

١٦٥/١٥
٣١٩٥

(٣١٩٥)



إقرار

نقر نحن الموقعون على هذا الطلب بصحة البيانات الواردة به ونكون مسئولين مسئولية كاملة بالتضامن في حالة إخفاء أية بيانات أو ذكرها على غير حقيقتها في هذا الطلب، كما نلتزم بموافاة المهندس المشرف على التنفيذ بنسخة كاملة من الرسومات التي تمت مراجعتها بواسطة الجمعية وصدرت على أساسها وثيقة التأمين للتنفيذ بموجبها، كما نلتزم أيضًا بالتنفيذ بموجبها، كما نلتزم أيضًا بإبلاغ المؤمن بأية تأمينات أخرى تترتب بشأن الأخطار التي يغطيها هذا التأمين كليًا أو جزئيًا.

التوقيعات

المالك	المهندس	المقاول
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:/...../.....		



١٧-١٢
٢١٩٥

(٣١٩٥)



إقرار وتعهد من المهندس المشرف على التنفيذ

أتعهد أنا المهندس/..... عضو نقابة المهندسين رقم:.....
 شعبية:..... تاريخ القيد بالنقابة:.....
 العنوان:..... تليفون:.....
 بأنني مسئول مسئولية كاملة عن الإشراف على التنفيذ للأعمال الموضحة بطلب التأمين المقدم وبيانها كما يلي:
 بيان الأعمال المطلوب التأمين عليها:.....
 قيمة الأعمال المطلوب التأمين عليها:.....
 تاريخ بدء التنفيذ:.....
 اسم المالك:.....
 عنوان وموقع العقار:.....
 المنقطة أو القسم..... المدينة..... المحافظة.....
 وأتعهد بإبلاغ الجمعية كتابة بأي مخالفة (مثل):
 (أ) استخدام مواد البناء غير مطابقة للمواصفات:
 (ب) أي امتداد لهذه الأعمال خارج بيان الأعمال المذكور عالية أو أي تغيير في الغرض من اقامتها.
 (ج) عدم مراعاة الأصول الفنية في تنفيذ تلك الأعمال.
 (د) إخطار الجمعية بأي توقف الأعمال الموضحة عليه أو عند الانتهاء منها وذلك فور وقوعها وأيا كان مرتكبها
 كما أتعهد أيضًا بأن أخطر كتابة الجهة المختصة بشؤون التنظيم بتخلي عن الإشراف والأسباب التي أدت إلى ذلك، وما قد يترتب
 عليها من نتائج.
 وهذا إقرار وتعهد مني بتطبيق ما جاء بهالية تنفيذًا للمادة (٤٠ و٤١) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن توجيه وتنظيم أعمال
 البناء وتعديلاته.
 تحريراً في :-

المقر بما فيه
 الاسم
 التوقيع
 رقم القيد:.....



١٦-١٤
 ٢١٩٥

(٢١٩٥)



إقرار معاينة من مهندس إنشائي استشاري

أقر أنا المهندس/ والمقيد بنقابة المهندسين تحت رقم
ومقيد في سجل المهندسين الاستشاريين تحت رقم لسنة بأنني قد عاينت العقار الآتية
بياناته:
أ- عنوان وموقع العقار: القطعة أو الرقم الموقع أو الشارع المنطقة
أو القسم المدينة المحافظة
ب- اسم مالك العقار:
ج- وصف المبنى القائم حالياً:
طبيعية المبنى:
وجه استعماله:
تاريخ إنشائه: عدد الدوريات
عدد الطوابق:
نوع الأساسات التي تم الكشف عليها:
منسوب التأسيس:
د/ وصف تربة الموقع
أقصى إجهاد مسموح به عند منسوب التأسيس: كجم/سم^٢
أقصى إجهاد متوقع على التربة بعد إتمام كجم/سم^٢
التعليق
هـ- بيانات التعليق المطلوبة:
طبيعية المبنى:
عدد أدوار التعليق:
وجه استعماله:
سكني مكاتب مخازن مصنع
وبعد معاينة العقار وعناصره الإنشائية الحافلة وعمل الجسات اللازمة لقطاعات المباني والأعمدة وغيرها والكشف على الأساسات
بالطبيعة وبعد دراسة الرسومات الإنشائية والمعمارية للعقار، تبين أن الأساسات والأعمدة والمباني الحالية تتحمل بأمان تام الأحمال
الناجمة عن التعليق المطلوبة موضوع الترخيص المطلوب وأني مسئول مسؤولية كاملة عن المنشآت الحالية والمستجدة وعن صحة
جميع البيانات الواردة بهذا الإقرار.
وهذا إقرار مني بذلك.....
تحريراً في:

التوقيع
.....
ختم المهندس



١٦ - ١٥
٢١٩٥

(٣١٩٥)



نموذج حساب التكاليف

بيان المكتب الهندسي

.....	السجل الهندسي	الاسم:
.....	تليفون	البطاقة الضريبية
.....

بيان المهندس المسئول بالمكتب الهندسي

.....	رقم القيد	رقم قومي	الاسم
-------	-----------	-------	----------	-------	-------

تعهد المهندس / المكتب الهندسي

تعهد نحن المهندس / المكتب الهندسي بأن هذا البيان لحساب التكلفة المقدم من طرفنا للمبني المذكور بياناته لاحقاً وهو ملك لسيد المالك (المذكور بياناته لاحقاً) مطابقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية ومطابقاً للاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة.

بيانات المبني

العنوان:

بيانات المالك

الاسم:

العنوان:

(بيان الأعمال المطلوب ترخيصها وتكلفتها (المبلغ بالجنيه المصري)

البيان	المساحة	التكلفة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التكلفة الكلية:

تحريراً في/...../..... ختم المكتب

اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسي
الاسم:
التوقيع:



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٢٠٧